بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-244352

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-244352

المقامة

من/ المتهم **المستأنفة**

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف ضدها**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 2025/03/05م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... **رئيساً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

الدكتور/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاســتئناف على القرار رقم (CSR-2024-237975) الصــادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...) وترخيص المحاماة رقم (...)، بصــفته وكيلاً عن الممثل النظامي للشركة المستأنفة بموجب الوكالة رقم (...) الصادرة بتاريخ 1444/08/23هـ.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المستأنفة قامت بتصدير إرسالية عبارة عن (مذيبات عطرية) عن طريق جمرك البطحاء بموجب بيان إحصائي صادر منشأ سعودي رقم (...) وتاريخ 1440/08/17هـ وبيان صادر رقم (...) وتاريخ 1440/07/27هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم احتواء الإرسالية المصدرة على مشتقات بترولية مقيد تصديرها، وبعرض العينات على المختبر وردت الإفادة بالتقارير أرقام (... – ... – ... - ...) المتضمنة احتواء العيّنات على نسب تتجاوز (90%) من مادة الديزل المقيد تصديرها، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها محل الاستئناف القاضي منطوقه بما يأتي:

"أولاً: إدانة المدعى عليهما/ شركة ... (رقم مميز ...) بالتهريب الجمركي.

ثانياً: إلزام المدعى عليهما/ شركة ... (رقم مميز ...) بغرامة تعادل قيمة الديزل غير المصرح عنه.

ثالثاً: إلزام المدعى عليهما/ شركة ... (رقم مميز ...) بغرامة تعادل قيمة الديزل غير المصرح عنه كبدل مصادرة.

رابعاً: رد ما عدا ذلك من طلبات.".

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة من الوكيل تبين أنها تتضمن ما ملخصه مخالفة القرار لتعميم مدير عام الجمارك رقم (43/553/م) وتاريخ 1433/07/20هـ لأن الشركة لم تبلغ بنتيجة فحص العينة مما أدى إلى عدم تمكينها من الاعتراض على النتيجة قبل إحالة الموضوع إلى اللجنة الابتدائية إضافة إلى أن الجمارك لم تقم سوى بسحب عينة واحدة وفقاً لمحضر استقطاع العينة، كما يدفع المستأنف بانتفاء القصد الجنائي وذلك لشراء الشركة المستأنفة مادة (اللقيم) الديزل من شركة ... بالسعر العالمي وذلك ينفي وجود أي قصد أو نية تربح أو تهرب جمركي، كما يوجد تناقض في نتيجة المختبر التي استند إليها القرار من حيث نقطة الوميض التي جاءت مختلفة

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-244352

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-244352

في النتائج، إضافة إلى أنه توجد أدلة وقرائن تنفي الدعوى محل هذا القرار وهي خطاب من وزارة البترول إلى مدير إدارة القيود بمصلحة الجمارك برقم (...) بتاريخ 1440/08/09هـ وسجل برقم رسيل عبر جهاز المصلحة وتم إرساله إلى مدير عام جمرك البطحاء برقم (...) ومفاده (بأن شركة ... تشتري الديزل بالسعر العالمي وأن المادة من مشتقات الديزل ولا تعتبر تهريب أو مخالفة في حال وجود نسب ديزل بها والمقصود بها مادة (الأرواح البيضاء والمذيبات العطرية الثقيلة أو الخفيفة) بالإضافة إلى خطابات أخرى صادرة عن وزارة الطاقة، واختتمت اللائحة بطلب إلغاء القرار محل الاستئناف في جميع ما قضى به والحكم برد دعوى المدعية.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على المذكرة الجوابية المقدمة من المستأنف ضدها (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) تبين أنها تتضمن ما ملخصه أنه فيما يخص دفع المستأنف بعدم صحة الأدلة المستند عليها، وعدم وجود أي مخالفة ضد موكلته، وانتفاء القصد الجنائي، تفيد الهيئة أنها أقوال مرسلة حيث إن نتائج المختبرات المعتمدة تضمنت أن العينات تتجاوز نسبة (90%) من مادة الديزل المقيد تصديرها، واختتمت المذكرة الجوابية بطلب الحكم برفض الاستئناف المقدم وتأييد القرار الابتدائي.

وقدم المستأنف مذكرة إلحاقية للرد على ما جاء في مذكرة الهيئة، اطلعت عليها اللجنة، وتبين أنها لم تخرج عما سبق ذكره في لائحة الاستئناف واختتمت بذات الطلبات الواردة فيها.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 1446/09/05هـ، الموافق 2025/03/05م، وفي تمام الساعة (01:41) مساءً، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد، استنادًا إلى ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ، للنظر في الاستئناف المقدَّم من شركة ... على القرار رقم (CSR-2024-237975) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدَّم من قبل المستأنفة، عليه قررت اللجنة قفل باب المرافعة.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم إبلاغ المستأنفة بالقرار الابتدائي بتاريخ 2024/09/29م، وتقدمت بالطعن على القرار بتاريخ 2024/10/24م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وما احتواه من أوراق، وبالنظر لما قدمه المستأنف من دفوع، وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد

بسم الله الرحمن الرحيم

عليه بأكثر مما تضـمنته تلك الأسـباب، ولا ينال من ذلك ما ذكره المسـتأنف بشـأن صـدور خطاب من وزارة البترول وخطابات صـادرة من وزارة الطاقة، ذلك أنه لم يتم إرفاق خطاب وزارة البترول المشـار إليه، وفيما يتعلق بالخطابات الصـادرة من وزارة الطاقة فإنه باطلاع اللجنة عليها تبين أنه لا يوجد دليل قاطع بوجود تصـريح من الجهة المختصـة، وحيث تم فسح الإرساليات بموجب تعهد عدم احتواء الإرسالية المصدرة على مشتقات بترولية مقيد تصديرها، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه، الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعينًا رفضه، وعليه خلصت اللجنة بالإجماع إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاسـتئناف شـكلًا، من مقدمه/ شـركة ... سـجل تجاري رقم (...)، ضـد القرار الابتدائي رقم (CSR-2024-237975) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.

ثانياً: رفض الاستئناف موضوعاً، وتأييد القرار الابتدائي في جميع ما قضى به، وذلـك للأسـباب والحيثيـات الواردة في هذا القرار.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو	**عضو**
الأستاذ/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس اللجنة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.